

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....



المملكة العربية السعودية

جمعية البر الأهلية بطابة  
بمنطقة حائل  
تحت إشراف المركز الوطني للتنمية  
القطاع الغير ربحي  
مسجلة برقم ١٨٠

# لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية البر الخيرية بطابة .



## المادة ١: مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية الخيرية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها.

## المادة ٢: مسؤوليات مجلس الإدارة:

### ١. وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

### ٢. الإشراف والمراقبة:

يت Helm المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة وراجعتها دورياً لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغيرات القانونية أو البيئية.

### ٣. تحديد المخاطر وتقييمها:

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.

### ٤. تعيين مسؤول الامتثال:

يعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### ٥. المراقبة والإبلاغ:

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية.

### ٦. التدريب والتوعية:

يعين على المجلس تضمين دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطلعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

### ٧. التعاون مع الجهات المعنية:

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

### ٨. المراجعة الداخلية:

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....



المملكة العربية السعودية

جمعية البر الأهلية بطابة  
منطقة حائل

تحت إشراف المركز الوطني للتنمية  
القطاع الغير ربحي  
مسجلة برقم ١٨٠

### المادة ٣: العقوبات والمساءلة:

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال لسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يتربّ عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

### المادة ٤: تعديل اللائحة:

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.